State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢١ ابريل ٢٠١٩

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

خالد حسين الشطي

د . خليل عبدالله أبل

خلف دميثير العنزي

خليل إبراهيم الصالح

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢١ / ٤ / ٢٠١٩

# اقتراح بقانون
## بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
## في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
## إلى شركة مساهمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص الآتي:

" يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالجمع بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة ".

### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**
**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون
## بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
## في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
## إلى شركة مساهمة

ألزمت المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة العاملين بالشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بالاختيار بين مكافأة نهاية الخدمة المقررة لهم وفقاً للأنظمة واللوائح المطبقة عليهم وبين المزايا التي منحها لهم القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

واستقرت القواعد والأحكام المنظمة لحقوق العامل بل ما ذهبت به أغلب التشريعات الحديثة بأن: " مكافأة نهاية الخدمة للعامل تعد حقاً مكتسباً يلتزم بدفع قيمتها رب العمل ولا ينال من ذلك إقرار أي ميزة أو مكافأة أخرى أو عطية باعتبار أن حقوق ومزايا العمال تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه ".

فالمقرر بنص المادة (٦) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ الخاص بالعمل في القطاع الأهلي أن: " مع عدم الإخلال بأي مزايا أو حقوق أفضل تتقرر للعمال في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو النظم الخاصة أو اللوائح المعمول بها لدى أصحاب العمل أو حسب عرف المهنة أو العرف العام تمثل أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال ".

ونصت المادة (٨٩) من لائحة الخدمات والجزاءات التابعة للشركة الكويتية لخدمات الطيران على: " يتسحق الموظف بالشركة عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام قانون العمل مع عدم الإخلال بأي ميزة حصل عليها الموظف قبل تطبيق أحكام اللائحة ".

كما ذهبت بعض القوانين وقرارات مجلس الوزراء في الآونة الأخيرة وبهدف تشجيع وتحفيز الموظفين في بعض الجهات للتقاعد المبكر إلى منحهم ميزات أو مكافآت استثنائية مع

احتفاظهم بحقوقهم الوظيفية كاملة التي تقررها أنظمتهم القانونية، إلا أنه وعند إقرار القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لشركة مساهمة جاء نص المادة (٨) منه ليجبر العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة بالاختيار بين مكافأة نهاية العمل الواردة في قانون العمل الأهلي وبين الميزة الاستثنائية التي قررها هذا القانون، وهو ما يعد إخلالاً للقواعد الأصولية المرسخة وأيضاً إهداراً لحق العامل المكتسب بالإضافة إلى عدم المساواة والعدالة بينهم وبين باقي الموظفين في الجهات المختلفة ممن تم منحهم ميزات استثنائية.

وما يؤكد ضرورة هذا التعديل ما ذهبت به إدارة الفتوى والتشريع من رأي قانوني سديد – كتاب رقم (٢/٤٨٤/٢٠١٠) تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣، وذلك عندما عرض عليها موضوع مدى استحقاق العاملين بالشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية وتحديداً العاملين الكويتيين في الشركة الكويتية لخدمات الطيران لمكافأة نهاية الخدمة في ظل وجود القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لشركة مساهمة، حيث قررت أن: " مكافأة نهاية الخدمة المقررة للعاملين في الشركة الكويتية لخدمات الطيران تعتبر حقاً مستمداً من القانون وليست ميزة، وأي اتفاق على خلافه يقع باطلاً ".

وعليه يكون هناك ضرورة ملحة من هذا التعديل بحيث يتوافق مع صحيح القواعد والأصول المنظمة لحقوق العمال، وأيضاً من باب المساواة والعدل بين الكويتيين العمالين بالشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية وباقي الموظفين الكويتيين في بعض الجهات والهيئات ممن صرف لهم مكافأة استثنائية لتشجيعهم على التقاعد.